

دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الحقوق والحريات الأساسية

بقلم الأستاذة: زروقي عاسية

جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة

مقدمة:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من أقدم المواضيع لأنها سايرت الفرد عبر مختلف العصور والظروف، نظرا لتعرض حقوق الإنسان لمختلف الانتهاكات عبر المراحل التاريخية المتعاقبة بدرجات مختلفة ومتفاوتة مما أدى إلى الاهتمام بها على المستويين الداخلي والدولي، فأصبحت حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية بفضل الظروف السياسية، الاقتصادية والإيديولوجية، وكذا التطور العلمي والتكنولوجي المذهل، بعد أن كانت بعد الحرب العالمية الثانية محل تحفظ من قبل الدول لارتباطها بسيادتها الأمر الذي ولد بعض الأمل في إمكانية القضاء على الانتهاكات أو التقليل منها على الأقل.¹

وإن كفالة احترام حقوق الإنسان ليس أمرا حديثا، بل يعود إلى وجود الإنسانية في العصور الوسطى فقد كان للأديان السماوية دورا في تحرير الأفراد، حيث جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء على يد النبي صلى الله عليه وسلم بأحكام كان لها دور أساسي في تحرير الفرد، والاعتراف له بحقوقه، إذ حث في كثير من أحاديثه على المساواة بين البشر كافة وألغى

الفوارق والكراهية بين الناس الذين خلقهم الله من نفس واحدة، وهكذا بدأ القانون الوضعي يهتم بحقوق الإنسان، فعلى المستوى الدولي كانت بداية الاهتمام بحقوق الإنسان وحياته الأساسية بداية متواضعة، حيث اقتصر اهتماماته على حالات معينة ومحدودة، إذ أهتم المجتمع الدولي بمكافحة الرق والتجارة بالرق، وهو الشيء الذي دفع إلى ظهور أول حق للإنسان في التاريخ على صعيد التقنين الدولي، إذ منذ 1885 أكدت الوثيقة العالمية لمؤتمر برلين حول إفريقيا الوسطى على تحريم الاتجار بالعبيد وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي.²

ثم ظهر الاهتمام بشؤون الطبقة العاملة، ومحاولة توفير الحماية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد وأسرها من الطبقة الكادحة، فدعى مونتسكيو إلى الدفاع عن حق الإنسان وحيته وحقه في القيام بكل ما لا يمنعه القانون.

ووجد الاهتمام الدولي بالكرامة وحقوق الإنسانية تعبيراً في عهد عصبة الأمم الذي قبلت الدول الأعضاء بمقتضاه الالتزام بكفالة شروط عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال وضمان معاملة لسكان الأصليين في مستعمراتها بإنصاف.

لكن الجهود الحقيقية لضمان احترام الإنسان وحقوقه برزت في فكرة الضمان في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة في ميثاق المنظمات الدولية

المتخصصة، إذ يرجع الفضل في بلورة الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى منظمة الأمم المتحدة بإقرارها وتدعيمها وانطلقت جهودها خاصة بعد أحداث الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من نتائج وخيمة على حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار تم تنصيب حقوق الإنسان كمعيار دولي إلزامي بعد ارتقائها إلى مقام القيم الدولية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، حيث تم تحديد الهدف المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.³

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي أهم الحقوق المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ وما هي أهم المضامين التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ ويتفرغ عن ذلك إشكاليات فرعية من بينها: ما هي القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ وهل يمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استطاع ترسيخ الحقوق الأساسية للإنسان وجعلها جوهرية ولازمة لوجود الإنسان؟

المبحث الأول: نشأة ومضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد الأركان الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وهو أول وثيقة دولية خصصت بالكامل للحديث عن حقوق الإنسان وهو ثمرة مسيرة طويلة من العمل الجاد نحو بلورة حقوق الإنسان.⁴ وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث، يتناول المطلب

الأول المناقشات التحضيرية لإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
أما المطلب الثاني يتطرق إلى مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : المناقشات التحضيرية لإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في خريف 1945 أوصت اللجنة التحضيرية التي تشكلت في أعقاب
سريان مفعول ميثاق "سان فرانسيسكو" بأن يقوم المجلس الاقتصادي على
الفور، في إطار السلطات التي تمنحه إياه المادة الثامنة والستون، بتشكيل
لجنة لحقوق الإنسان مهمتها إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان وهي
التوصية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثاني عشر من
فبراير عام 1946، وقام المجلس بالعمل على تشكيل اللجنة، وبدأت أعمالها
في فبراير 1947 بمهمة إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان، وقد أثار ذلك
اختلافا في الرأي بين الذين كانوا يأملون أن يأخذ الإعلان شكل (معاهدة)
أو (اتفاقية)، والذين كانوا يؤيدون مجرد إعلان.⁵

وفي نهاية الأعمال في يونيو عام 1948، تبنت اللجنة مشروع
الإعلان بموافقة إثناعشر عضو بدون معارضة، وامتناع الدول الأربعة
الاشتراكية عن التصويت، وقد كان الوفد السوفيتي يستهدف تحقيق احترام
حقوق الإنسان طبقا للمبادئ الديمقراطية والسيادة الوطنية والاستقلال
السياسي لكل دولة.⁶

وفي الاجتماع الثالث للجمعية العامة تم التصديق على المشروع بعد إعادة الصياغة بموافقة تسع وعشرون عضوا بدون معارض، وامتناع ست دول اشتراكية عن التصويت إلى جانب كندا التي كانت تخشى أن يؤثر نص الإعلانات على الحقوق الخاصة بصلاحيات حكومة الأقاليم طبقا للدستور الإنجليزي.⁷

وقد قامت الجمعية العامة التي اجتمعت في قصر "شأيوه" بباريس، بعد فحص العديد من التعديلات المقدمة، بالتصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها "رقم 217" ليلة العاشر من ديسمبر عام 1948 بدون معارضة، وقد أكدت الدول الثمانية الممتنعة عن التصويت على عدم اعتراضها على مضمون الإعلان، لكنها تعترض على بعض مواده فقط.

ومنذ اللحظات الأولى للمناقشات التي دارت ضمن اللجنة المكلفة بإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إهتم أعضاؤها بموضوع العلاقة بين الإنسان والمجتمع الذي ينتمي إليه ، فقد رأى المتدخلون في الدورة الأولى، أن الإنسان يجب أن يعتبر أهم من الجماعة العنصرية أو القومية أو غيرها التي ينتمي إليها، وأي ضغط اجتماعي تقوم به الدولة أو الجماعة الدينية أو العرقية بغرض الحصول على موافقة الإنسان تلقائيا هو عمل ذميم، ولكن متدخلين آخرين انتقدوا هذا الرأي لأن الحرية المطلقة لا وجود لها في جماعة حديثة، وأن الإنسان هو كائن اجتماعي قبل كل شيء لذا يجب أن توضع إلى جانب قائمة حقوق الفرد، قائمة حقوق الجماعة.⁸

المطلب الثاني: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ العاشر من ديسمبر 1948، حيث ويتضمن الإعلان مقدمة وثلاثين مادة فالمقدمة هي عبارة عن تقديم أسباب ومبررات إصدار هذا الإعلان وتتمثل فيما يلي:

1- إرتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعدل والسلام في العالم.

2- ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان، خاصة حرية التعبير والمعتقد والمساواة.

3- تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية احترامها، مع حتمية الوفاء بهذا التعهد.

4- دعوة جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان، والعمل من أجل توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ الإجراءات المناسبة على المستوى الدولي، وعلى المستوى العالمي.⁹

أما مواد هذا الإعلان ،فقد تضمنت أهم الحقوق والحريات الأساسية كما يلي :

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية.

تنص المادة الأولى والثانية والثالثة والسابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المساواة في الكرامة والإخاء، وأن الناس سواسية أمام القانون بدون تفرقة، ولهم حماية متساوية ضد أي تمييز، فلا استرقاق ولا انقطاع، ولا امتيازات طبقية للنبلاء ورجال الدين الكنسي، ولا انتقاص من حقوق المرأة وكذلك يقر الإعلان بالمساواة بشغل الوظائف العامة وفق للمؤهلات العلمية.

وقد أكد الإعلان على أهم الحقوق المدنية والسياسية، والمتمثلة في الحرية الشخصية، وهو حرية الفرد في الحياة التي يختارها في نطاق عدم إضراره بحرية الآخرين، وحماية شخصه من أي اعتداء، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه إلا بمقتضى القانون، وحرية الفرد في التنقل والخروج، وحقه في اللجوء إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، وحق الفرد في التمتع بالأمن الشخصي، كما لا يجوز أن يتعرض الإنسان للتعذيب أو عقوبة قاسية مهينة أو منافية لكرامة الإنسان.¹⁰

كما نص الإعلان في مادته الخامسة عشر على حق التمتع بالجنسية، وحق الزواج مع حقوق متساوية للزوجين (المادة السادسة عشر)، وحق التملك في المادة السابعة عشر، وحق التفكير والدين والضمير، وتشمل حرية تغيير الديانة وإقامة الشعائر الدينية (المادة الثامنة عشر) وحرية الرأي

والتعبير(المادة التاسعة عشر)، وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد مباشرة أو بواسطة ممثلين(المادة عشرين)، وإن إدارة الشعب هي مصدر السلطة وتجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع.¹¹

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

تنص المادة(الواحدة والعشرون) على حق الفرد في الضمان الاجتماعي والحق الشخصي في العمل بشروط عادلة ومرضية، وفي تأسيس النقابات والانضمام إليها(المادة الثالثة والعشرون) وكذلك حق الفرد في الراحة وفي أوقات الفراغ(المادة الرابعة والعشرون)، وحق الفرد في رفع مستوى معيشته ورفاهية وتأمين معيشته من البطالة والمرض والعجز والشيخوخة والتمل(المادة الخامسة والعشرون) وحق الفرد في حماية حقوقه الأدبية والمادية من إنتاجه العلمي والأدبي والفني(المادة السابعة والعشرون) أما المادة السادسة والعشرون فقد نصت على حق الفرد في التعلم وللآباء حق اختيار تربية أولادهم.

وقد جاءت المواد الختامية للإعلان(الثامنة والعشرون إلى المادة الثلاثون) لتؤكد حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه كل الحقوق والحريات والواجبات التي تقع على عاتق الفرد اتجاه مجتمعه.¹²

ما يلاحظ على هذا الإعلان أنه قد تميز من الناحية الشكلية :

بكونه وثيقة تجميعية، فمن جهة وردت فيه العديد من الصيغ المطبوعة بالعمومية تأثرا بالتقليد الفرنسي، ومن جهة ثانية خصص الإعلان مكانا واسعا للتعداد شبه الكامل والدخول في التفاصيل الدقيقة للحريات والحقوق، هذا المنحنى كان في نظر البعض انعكاسا للأسلوب الأنجلوسكسوني وتجاوبا مع رغبة الدول الاشتراكية في إعطاء الحقوق والحريات محتوى حقيقيا وعمليا.

ومن ناحية الأساس: تميز بمسحة توفيقية ظهرت بلجوئه إلى أساليب متعددة للخروج بحلول للمشاكل المعقدة، كاعتقاد الصيغ التي تجمع الشيء ونقيضه في آن واحد، إرضاء لكل الاتجاهات والمادة السابعة عشر نموذجية في هذا المجال إذ تنص في معرض معالجتها لحق الملكية (لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره) مما يعني أن كل من الملكية الفردية (المذهب الليبرالي) والملكية الجماعية (النظرية الاشتراكية) هما عبارة عن حقوقا واجبة الالتزام.¹³ كما أن الإعلان التزم الصمت وبالتالي تجاهل وجود مشكلة أو خلاف في قضية من القضايا فعندما صعب التوفيق بين الأطراف فيما يتعلق بحق الإضراب الذي عارضته الدول الاشتراكية لجأ الإعلان إلى أسلوب الصمت وغاب حق الإضراب من نفس الإعلان.¹⁴

ولكن استطاع الإعلان أن يشكل مرجعا يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقا منه على تصرف ما وعلى مدى احترامه لحقوق الإنسان الأساسية،

لكن ما يؤخذ على الإعلان بأنه لم ينشئ أجهزة تنظر بالانتهاكات وتعالجها بعكس الميثاق الأوروبي الحائز على فعالية أكبر في هذا المجال.¹⁵

ومؤخرا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا سنة 1993، فالدفاع عن قضية حقوق الإنسان يأخذ شكلا بعيدا واحدا من جميع المجتمعات، فليس هناك بعد ثقافي في التعذيب، كما أنه ليس هناك بعد ثقافي في توقيف وحبس الإنسان دون توجيه تهمة ودون جرم اقترفه.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رغم موافقة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على الإعلان بالإجماع دون أية معارضة إلا أنه لا يتمتع بالصفة الإلزامية بالمعنى القانوني، لأنه عبارة عن توصية تدعو فيها الجمعية العامة للدول إلى تطبيق مضمونها.¹⁷

وعليه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يخصص المطلب الأول لدراسة مدى فعالية النصوص الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني، فيعالج القيود الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: مدى فعالية النصوص الواردة في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة توصية من توصيات الجمعية العامة، وكما هو معروف أن التوصية الصادرة عن الجمعية العامة غير ملزمة خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للصكوك الدولية الاتفاقية، فهل يمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خال من أي أثر قانوني؟

لقد بات تقليديا ومألوفاً القول بأن الإعلان العالمي ملزم معنويا وأديبا للدول، كما أصبح من نافذة القول التأكيد على أن عددا من الحقوق الواردة فيه أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي وحتى الحقوق التي تتمتع بهذه الصفة إلى الآن فإنها مقبولة ومعترف بها بصورة واسعة من جانب الدول، ولعل أهمية الإعلان العالمي وقيمتها القانونية تكمن باعتراف واضعيه بأنه "التقاء الجميع فهم مشترك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها" والتي يشير إليها ميثاق الأمم المتحدة، كما تضيف ديباجة الإعلان عبارة عن "مثل أعلى مشترك" ينبغي أن تبلغه الشعوب كافة في المستقبل.¹⁸

ويلاحظ في هذا الشأن أن الإعلان لم يحدد متى يتوجب على الشعوب أن تبلغه وكيف؟ أي أنه بمثابة نقطة للبدأ ويتوجب على الدول أن تصل في يوم من الأيام إلى ما يحتويه من مبادئ، فهو برنامج عمل لا مناص للدول من تحقيقه، وليس من شأن الإعلان كما هو واضح أن يلغي أو يعدل القوانين الوطنية النافذة المناقضة له، كما أن القضاء الوطني غير ملزم قانونيا بتطبيقه وأيضا مما يلاحظ أن الصفة غير الإلزامية للإعلان هي التي جعلت

إعداده لا يستغرق سوى ثمانية عشر شهرا، في حين أن إعداد اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان يستغرق عادة سنوات طويلة.¹⁹

فعلى الصعيد القانوني الدولي، شكل الإعلان الخطوة الأولى لمجموعة الاتفاقيات- ملزمة قانونا بطبيعة الحال- كرست مضمون الإعلان والمبادئ الواردة فيه كمقدمات الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان كما تبدو أهمية الإعلان وقيمتها على الصعيد الدولي لحقوق الإنسان، فقد أكد البيان الختامي سنة 1975 عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي "منظمة الأمن والتعاون الأوروبي" منذ عام 1995، على أن الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقا مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في المادة الخامسة عشر في فقرتها الأولى، وأكد أيضا مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993، على أن الإعلان العالمي يشكل مصدر تستوحي منه حقوق الإنسان وأنه السند الأساسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

أما على الصعيد الوطني، فإن الدساتير والتشريعات ترداد النصوص الواردة في الإعلان وبعضها يعلن صراحة تقيده بأحكامه وبالحقوق المقررة بمقتضاه فعلى سبيل المثال كان الدستور الجزائري يعلن صراحة تقيده بأحكامه في المادة الحادية عشر من دستور 1963.

أما فيما يتعلق بالقضاء الدولي، فلم يكن موقف محكمة العدل الدولية في هذه المسألة واضحا، وإن كان قد استندت إليه بعض الأحكام والآراء

الاستشارية، ومن ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية جنوب إفريقيا 1971، في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين الأمريكيين في طهران 1980، قضية اللجوء بين بيرو وكولومبيا 1950، وقضية شركة النفط الإنجليزية- الإيرانية 1952.

ويمكن الدفاع عن القوة الإلزامية للإعلان بالنظر إليه كتفسير رسمي ومعتمدة على النصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة الذي هو عبارة عن معاهدة دولية ملزمة لأطرافها، ومعنى آخر فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل إعلانا تفسيريا صادرا عن جهة مختصة داخل الأمم المتحدة يضيء عددا من الجوانب ذات الصلة بنصوص حقوق الإنسان المدرجة في الميثاق.²⁰

وما يؤيد وجهة نظر هذه أن "الأمم المتحدة" ذاتها كثيرا ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق، بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون من الميثاق، والتي من بينها إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولما كان الإعلان قد جاء ليتولى بيان هذه الحقوق والحريات تفصيلا، فإن أي خرق له يعد بمثابة خرق لأحكام الميثاق وللمقاصد الأمم المتحدة في المادة الأولى من الميثاق من بينها "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية".²¹

ويرى الأستاذ الدكتور "عبد العزيز سرحان" أن الأسباب التي تفقد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمته القانونية وتتمثل فيما يلي :

- 1- لم يصب الإعلان في اتفاقية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجبة الاحترام.
- 2- ليست لهذا الإعلان قوة قانونية ملزمة، لأن توصيات الجمعية العامة لا تنشئ التزامات قانونية دولية.
- 3- إنه إعلان عديم القيمة العملية، لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد، ولا جزاءات ضد الدول.

ومع ذلك، فلهذا الإعلان قيمة معنوية وأدبية كبرى، سيما أنه نداء عالمي صادر عن عدد كبير من الدول، والأكثر من ذلك، فمع مرور الزمن، وبعد إبرام الاتفاقيات الدولية المختلفة وصدور دساتير عديدة تضمنت النص على محتوى هذا الإعلان تحول في محتواه إلى قواعد قانونية دولية ملزمة تترتب عن مخالفتها جزاءات ومسؤولية دولية.²²

غير أن الواقع الدولي لا يتفق مع هذا الرأي، لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس تعديلاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأنه لم يعرض على الدول لتصديقه، كما أنه عبارة عن توصية صادرة عن الجمعية العامة كما سبق الذكر.²³ لذلك فهناك رأي يقول بأن الحقوق الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي ينبغي اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام، لذلك

فرغم اختلاف درجات تمتع الإنسان بهذه الحقوق إلا أن صفة العالمية التي اكتسبتها الحقوق المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمنحها القوة الإلزامية والقيمة القانونية حتى لو كانت أدبية أو معنوية.²⁴

المطلب الثاني: القيود الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الوثيقة الدولية المتعارف عليها من طرف المجتمع الدولي قبل أن تتخذ صبغتها النهائية، فإن البعثة البانامية التي اقترحت مشروع الإعلان قد ضمنته بعض القيود وهي أن يمنع على أي كان التعسف في استعمال حقوقه.

ونجد أن لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة من السابع والعشرون من جانفي إلى العاشر من فيفري 1947 أثناء المناقشات المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تعرضت للعلاقة الموجودة بين الفرد والجماعة التي ينتمي إليها سواء الجماعة الوطنية أو الدولية، كما تم تكريس هذه القيود في الدورة الثانية المنعقدة من السادس عشر إلى السابع عشر من ديسمبر 1947، بحيث قدمت للجنة عدة اقتراحات تتضمن وضع قيود على حقوق الإنسان في مشروع نص الإعلان في مادته الثانية التي أكدت على أن حقوق كل واحد مقيدة بحقوق الغير والمتطلبات العادلة للدول والأمم المتحدة، ولقد صيغ النص بالفرنسية.

أما في المادة العاشرة فلقد نص المشروع بأن: كل فرد في العالم بأسره، يمكن له أن يتمتع بحقوق الإنسان وحياته الأساسية الواردة في هذا الإعلان بدون أي تمييز قائم على أساس الاعتراف بحقوق الغير حماية القانون، الحرية، الرفاه العام وأمن الجميع²⁵

كما تلى هذه الاقتراحات، اقتراحات أخرى، إلى أن انتهت صياغة القيود في نص المادة التاسعة والعشرون من الإعلان التي تنص في الفقرة الأولى:

1- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو كاملا.

2- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

3- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.²⁶

فمن خلال تحليل نص هذه المادة نجد أنها تضع قيودا على حقوق وحيات الإنسان إلا أنها لم تحدد هذه القيود، بل ففي الفقرة الثانية تركت

تحديد هذه القيود التي يمكن أن ترد على ممارسة الفرد لحقوقه لاختصاص كل دولة، لكن حددت الأسباب التي يجب أن يستند إليها القانون الداخلي لفرض هذه القيود وهي:

أ- احترام حقوق الغير وحياته.

ب تحقيق المقتضيات العادلة المتمثلة في النظام العام، المصلحة العامة، الأخلاق، إلا أنه يؤخذ على هذا النص عدم تحديده الدقيق والمفصل للنظام العام، المصلحة العامة والأخلاق باعتبار أن معنى المصطلحات يختلف مفهومها ومضمونها من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر.²⁷ وإن كانت الفقرة الثانية قد وضعت معياراً لتحديد معناها، وهو معيار المجتمع الديمقراطي، فإن القيود التي يمكن للدولة أن تقررها هي تلك المعترف بها في مجتمع ديمقراطي.²⁸

أما الفقرة الثالثة، فتضيف إلى معيار المجتمع الديمقراطي معياراً آخر، وهو أغراض الأمم المتحدة ومبادئها، بحيث تنص على عدم جواز ممارسته لهذه الحقوق بما يتناقض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة دون أي تحديد لهذه الأغراض أو المبادئ، وبالتالي يجب الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يتضمن هذه الأغراض والمبادئ في الفصل الأول، وتتمثل هذه الأهداف في حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي.²⁹

أما مبادئ المنظمة فتتمثل في مبدأ المساواة في السيادة، وحل النزاعات بالطرق السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها، ولعل هذا النص الأخير يدعو لممارسة الحقوق مع احترام المجتمع الوطني والدولي في آن واحد.³⁰

خاتمة:

إن هذه الدراسة المتواضعة في هذا البحث تكشف عن تكريس الدول أفراد وجماعات لحقوق الإنسان بل إن المجتمع الدولي ذهب إلى أبعد من ذلك، عن طريق وضع أجهزة وهياكل قصد تجسيد هذه الحقوق ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ. ولعل أن أولى الوثائق الدولية التي كرست فيها حقوق الإنسان، وأصبحت بمثابة شريعة دولية هي ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945، الذي يعبر عن الإرادة الجماعية للدول، بصفته صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي مجموع الدول ذات السيادة، والتي هي أطراف في الأمم المتحدة.

ولقد توجت مجهودات هذه الدول، بصدور الإعلان العالمي، لحقوق الإنسان سنة 1948 بفضل التزام المجتمع الدولي بأن يعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، ولقد تبين من خلال البحث في موضوع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القائم على مبدأ المساواة بين الأفراد بغض

النظر عن التباين العرقي والديني والثقافي وجوب تكريسها في التشريعات الداخلية، وبالفعل فإن الدول قد تسارعت إلى تبنيها في تشريعات الداخلية سواء في قوانينها الأساسية أو العادية، بل إنه في حالة تصديق دولة أو انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تتعهد بجعل هذه النصوص الدولية أسمى من قوانينها التشريعية.

وفي الأخير مهما قيل في الأهمية القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سواء كان جزءاً من القانوني العرفي أم لم يكن، فإنه يشكل مصدر لإلهام الدول في مجال حقوق الإنسان وبات مرجعية دولية كبيرة على الحقوق المعلنة فيه كلها، وقد كان بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والداخلي.

الهوامش :

- 1 - سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010، ص.35.
2. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر ، 2005، ص 20
3. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص.48.
4. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.61
- 5- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية(المحتويات والآليات)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 110.

6. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 92.
7. أنظر الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
8. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثالثة لبنان، 2004، ص. 509.
9. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثالثة، دار الشروق والتوزيع، الأردن، 2006، ص. 69.
10. عمر صدوق، دراسة حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 121.
11. هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص. 70.
12. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص. 50.
13. عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 123.
- 14- نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع العربي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص. 29.
15. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 113.
16. محمود شريف البسيوني، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1988، ص. 530.
17. عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 125.
18. محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص. 68.
19. يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي |، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص. 169-170.
20. يحيى نورة بن علي، المرجع السابق، ص. 171.
21. محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص. 81.
22. فيصل شنتاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1994، ص. 123.
23. حسنين الحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دون طبعة، دار الفكر الجامعي 2004، ص. 43.

- 24 مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، مصر، 2006، ص.210.
- 25 علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1993، ص.201.
- 26 مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.232.
- 27 فيصل شنطاوي، المرجع السابق، ص.185 .
- 28 عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص.89.
- 29 يحياوي نورة بن علي ، المرجع السابق ، ص.175.
- 30 . عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق ، ص.101.